

Distr.: Limited
28 April 2022
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة الحادية والعشرون

نيويورك، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 2022

مشروع تقرير

المقررة: السيدة توفى سوفندال غانت

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها
أو توجيه انتباهه إليها

باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

توصيات المنتدى الدائم

مناقشة بشأن موضوع: "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" (البند 3)

1 - تواجه الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم نقصاً في الاعتراف بها، وسوء تنفيذ حقوقها وانتهاكات صارخة لحقوقها وأراضيها من قبل الأعمال التجارية والشركات عبر الوطنية في مجالات التعدين، وقطع الأشجار، واستخراج النفط والغاز، من بين قطاعات أخرى. ويستولى على أراضي الشعوب الأصلية ومواردها وتدمر سبل عيشها بما يضر معارفها وثقافتها ولغاتها.

2 - وتنص المادة 32 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تحديداً على أنه يجب على الدول الأعضاء الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل إقرار على أي مشروع



الرجاء إعادة استعمال الورق



يؤثر في أراضيها أو مواردها. وبالمثل، للشعوب الأصلية الحق، بموجب المادة 4، في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية.

3 - وعلاوة على ذلك، تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" حقوق الشعوب الأصلية وتبين كيف أن للأعمال التجارية بطبيعتها دوراً في ضمان إدماج مسؤولية الشركات وفي امتثال مشاريع الأعمال التجارية لواجب حماية حقوق الشعوب الأصلية.

4 - وتتسم التشريعات المناسبة، والإنفاذ والمشاركة الفعالان من قبل الشعوب الأصلية بالأهمية الحاسمة لضمان أن تسترشد أنشطة الأعمال التجارية التي تؤثر على مجتمعات الشعوب الأصلية بأي شكل من الأشكال بالالتزام باحترام حقوق الإنسان والبيئة.

5 - وينبغي للأعمال التجارية، في عملياتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، أن تعمل بشكل مجدٍ مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستتيرة في القرارات والنتائج المتعلقة بالأعمال التجارية التي تؤثر عليها. وينبغي ألا تُعتبر الشعوب الأصلية مجرد أصحاب مصلحة، بل أصحاب حقوق أيضاً، وينبغي فهم الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة على أنها تعني حقها في إعطاء الموافقة أو حجبها.

6 - ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان المشاركة الكافية والفعالة للشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية للانتقال إلى الطاقة النظيفة والخضراء. وحيثما تكون الدول قد بدأت بالفعل في وضع خطط أو برامج وطنية من هذا القبيل دون مشاركة الشعوب الأصلية، يجب عليها أن تتخذ تدابير علاجية وأن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية.

7 - ويدعو المنتدى الدائم منظمة التجارة العالمية إلى إعداد تحليل للطرق التي تتأثر بها الشعوب الأصلية بالاتفاقات والمعاهدات التجارية الدولية وتدرج فيها، وإلى تقديمه إلى المنتدى الدائم في دورته الثالثة والعشرين، المقرر عقدها في عام 2024.

8 - ويدعو المنتدى الدائم المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى إعداد دراسة عن دوافع الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان من أبناء الشعوب الأصلية وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان في سياقات الأعمال التجارية، ويدعو المقررة الخاصة إلى تقاسم المعلومات عن التقدم الذي أحرزته مع المنتدى الدائم في دورته الثانية والعشرين، المقرر عقدها في عام 2023.

9 - ويشدد المنتدى الدائم على الدور الحاسم للغات والمعارف التقليدية والتراث الثقافي في التنمية الاقتصادية للشعوب الأصلية، وكذلك الدور الذي تؤديه ريادة الأعمال للشعوب الأصلية في التمتع بحقوقها في الثقافة واللغة والمعارف التقليدية.

10 - يعرب المنتدى الدائم عن الأسف لعدم إحراز تقدم في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويطلب إلى المنظمة اعتماد وثيقة ملزمة قانوناً لحماية المعرفة التقليدية والملكية الفكرية للشعوب الأصلية، على النحو الموصى به في التقارير عن تقرير الدورات السابقة.

11 - ويطلب المنتدى الدائم إلى منظمة العمل الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعداد دراسة بالتعاون مع الشعوب الأصلية توجز فيها تجربة تنفيذ البرامج الموجهة لتحقيق

التنمية الاجتماعية الاقتصادية للشعوب الأصلية، مع التركيز على أفضل الممارسات في دعم أنشطة ريادة الأعمال والصناعات الإبداعية، وعرضها على المنتدى الدائم في دورته الثالثة والعشرين، المقرر عقدها في عام 2024.

12 - وإذ يسلم المنتدى الدائم بأن الاقتصاد الإبداعي هو من بين أكثر القطاعات الاقتصادية نموا ديناميكيا، وإذ يلاحظ قدرته على تحقيق التنمية المستدامة للشعوب الأصلية، يوصي بأن تضع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، برنامجا شاملا لتنمية الأعمال التجارية والصناعات الإبداعية للشعوب الأصلية. ويشجع المنتدى الدائم أيضا منظمة التنمية الصناعية والدول الأعضاء على استحداث برامج لبناء القدرات في مجال ريادة الأعمال للشعوب الأصلية وآلية دعم مالي لشركاتها الناشئة.

13 - ويطلب المنتدى الدائم إلى الدول الأعضاء أن تخصص تمويلا لتطوير حاضنات الأعمال التجارية الناشئة يمكن من إنشاء أعمال تجارية جديدة للشعوب الأصلية تستند إلى التراث الثقافي، وإلى المهن، والحرف اليدوية والمعارف التقليدية.

14 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم منظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بالتعاون مع المنتدى الدائم، بدراسة وتلخيص ممارسات التنفيذ في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بالموافقة الحرة المسبقة المستتيرة، وأن تنشر التجارب الناجحة على نطاق واسع، وأن تقدم استنتاجاتها إلى المنتدى الدائم في دورته الرابعة والعشرين، المقرر عقدها في عام 2025.

15 - ويعرب المنتدى الدائم عن استعداده لدراسة الممارسات والطرق القائمة لتطوير مختلف أشكال الاستقلال الذاتي على صعيدي الإدارة والأراضي لمجتمعات الشعوب الأصلية التي يتبع ممثلوها أسلوب حياة تقليدي من الترحال، في إطار وضع المبادئ التوجيهية بشأن الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية والحكم الذاتي على النحو الموصى به في الدراسة عن أشكال الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية: الخبرات والآفاق (E/C.19/2020/5).

16 - ويشكل تدهور النظم الإيكولوجية مخاطر كبيرة على بقاء المجتمعات المحلية. وفي سياق التدهور الواسع النطاق للنظم الإيكولوجية المرتبط بتغير المناخ وانهيار التنوع البيولوجي، تزايد النزاعات، التي تغذيها ندرة الموارد الطبيعية.

17 - ويدعو المنتدى الدائم مصرف التنمية الأفريقي إلى وضع سياسة للتواصل مع الشعوب الأصلية تتضمن ضمانات فعالة، ويدعو مصرف التنمية الأفريقي إلى تقديم تقرير إلى المنتدى في دورته الثالثة والعشرين، المقرر عقدها في عام 2024، عن التقدم الذي أحرزه.

18 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء المسائل المتصلة بحيازة الأراضي، والحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، والحقوق العرفية، والاستحواذ على الأراضي، وإغلاق ممرات الترحال الرعوي. ولذلك، يوصي المنتدى بأن تنشئ دول منطقة الساحل وحوض الكونغو إطارا قانونيا لتوطيد نظمها الوطنية والمحلية في مجال حيازة الأراضي بغية حل النزاعات سلميا. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لتلك الدول أن تعزز إمكانية لجوء الرعاة من الشعوب الأصلية المتضررين إلى القضاء وأن توفر التدريب للموظفين القضائيين بشأن تلك المسائل.

19 - ولذلك، يطلب المنتدى الدائم إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل دعم الدول الأعضاء في منطقة الساحل وحوض الكونغو في هذا العمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية. وبوجه عامة، ينبغي دعوة الشعوب الأصلية إلى المساهمة في تنفيذ ولاية المكتب، بما في ذلك في تعزيز السلام والأمن في منطقة الساحل. ومن المبادرات الأخرى ذات الأهمية للشعوب الأصلية القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ومبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل. ويدعو المنتدى الدائم المكتب إلى حضور دورته الثانية والعشرين، المقرر عقدها في عام 2023، لتقاسم المعلومات بشأن التقدم المحرز في عمله.

20 - وينبغي الاعتراف بالهياكل المقررة، بما في ذلك الهيئات العرفية والتقليدية للشعوب الأصلية المتأثرة بالنزاعات، بوصفها أطرافاً مشروعة في آليات وعمليات إدارة النزاعات وحلها. ولذلك، ينبغي تدريب السلطات الإدارية والعرفية والزعماء التقليديين للشعوب الأصلية على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وينبغي لكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمنظمة الدولية للهجرة، تعبئة الموارد المالية والتقنية اللازمة للاستخدام على النطاق العالمي لأدوات بناء السلام التي اختبرت بنجاح في منطقة الساحل وحوض الكونغو.

21 - ويشير المنتدى الدائم إلى أن ضمان التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يقتضي مواءمتها مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف باسم اتفاق إسكاسو والسوابق القضائية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يعترف المنتدى الدائم بعمل مجلس حقوق الإنسان لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يشدد المنتدى الدائم على ضرورة ضمان أن يؤكد الصك الجديد حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويوصي المنتدى الدائم بأن يحدد هذا الصك صراحة عمليات العناية الواجبة وأساليب تنفيذها المحددة. ولذلك، يشدد المنتدى الدائم على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في جميع مراحل وضع الصك.

22 - ويدعو المنتدى الدائم الاتفاق العالمي للأمم المتحدة إلى قيادة عملية وضع دراسة عن كيفية إدماج حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في التوجيه النموذجي لأسواق الأوراق المالية عند الإبلاغ عن المعلومات البيئية والاجتماعية والإدارية لأسواقها، وتقديم تقرير عن التقدم الذي يحرزه إلى المنتدى الدائم في دورته الثانية والعشرين، المقرر عقدها في عام 2023.